جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

فتح الذرائع عند الأصوليين

وتطبيقاته الفقهية

إعـداد

د. صلاح حسن الشامي علي شحاتة

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فتح الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.

صلاح حسن الشامي علي شحاتة.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر.
البريد الإلكتروني: SalahElshamy1353.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بيان معنى فتح الذرائع، فقد يتوهم البعض أن المقصود بفتح الذرائع هو إباحة الذرائع التي سدت لكونها تؤدي إلى الحرام، وهذا ما يرفضه أصحاب الفطرة السليمة، فأردت التوضيح أن المراد هو فتح الذرائع التي تؤدي إلى الواجب والمندوب والمباح، أو فتح الذرائع في كل أمر اجتمعت فيه مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة أرجح، أو دعت الضرورة إلى وجوب هذا الفعل عملا بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». ومصطلح فتح الذرائع وإن لم يحظ بنصيب من الشهرة في كتب الأصول كمصطلح سد الذرائع إلا أنه مسطر في الكتب العتيقة، أما من لم ينص على مصطلح فتح الذرائع من العلماء فقد نص على معناه في قواعدهم، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث، أما التمهيد: فجعلته في تعريف فتح الذرائع وبيان أهميتها، أما المبحث الأول: فجعلته في أقسام فتح الذرائع وضوابطها، والمبحث الثاني: جعلته في بيان آراء الأصوليين في حجية فتح الذرائع، والمبحث الثالث: جعلته في نماذج من التطبيقات الفقهية التي أخذ فيها الفقهاء بمبدأ فتح الذرائع، أما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: فتح الذرائع، الذريعة، الوسيلة، تطبيقات، الفقهية.

Opening the pretexts of the fundamentalists and its jurisprudential applications.

Salah Hassan Al-Shami Ali Shehata.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E mail: SalahElshamy1353.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Explaining the meaning of opening excuses, some may fancy that what is meant by opening excuses is the permissibility of pretexts that have blocked because they lead to the forbidden, and this is what the owners of common sense reject, so I wanted to clarify that what is meant is to open pretexts that lead to duty, delegate and permissible, or open pretexts in every matter in which the interest and spoiler met and the interest was more likely, or the necessity arose to the necessity of this act pursuant to the rule of «necessities allow prohibitions». The term open excuses, although it did not have a share of fame in the books of assets as the term dam excuses, but it is underlined in the old books, but who did not stipulate the term open excuses of scientists has stipulated its meaning in their rules, and I have divided the research into an introduction, a preamble, three sections, and a conclusion, while the introduction includes the importance of the subject and the reason for choosing it and the research plan, the introduction: So I made it in the definition of opening excuses and explaining their importance, The first section: made it in the sections of opening excuses and controls, and the second section: made it in the statement of the views of fundamentalists in the authority of opening excuses, and the third section: made it in models of jurisprudential applications in which jurists took the principle of opening excuses, the conclusion: it showed the most important results and recommendations reached through this research.

Keywords: Opening Excuses, Pretext, Means, Applications, Jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح طريق الهدى، وبين معالم الدين، ورفع شأن العلم، وأعلى درجة المستنبطين، ووفقهم للسداد واتباع سبل المرشدين، وبين لنا أن اتباع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو طريق الفالحين، والاقتداء بفعله مسلك الصالحين العارفين، والصلاة والسلام على رسوله الذي رسم منهاج الحق وبيّنه لجميع المؤمنين، وبين لنا أن أفعاله دائرة مع أحكام الدين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين وبعد،

فإن اعتبار الذرائع ومراعاتها فتحا وسد يعتبر مصدرا من مصادر التشريع التي ينبغي على الفقيه مراعاتها عند النظر في مسألة قبل استنباط الحكم الشرعي وإصدار الفتوى في تلك المسألة.

ومن المعلوم أن للتشريع مصادر متفق عليها وأخرى مختلف في حجيتها، واعتبار الذرائع فتحا وسدا أحد هذه المصادر المختلف في حجيتها، قال بحجيتها بعض الفقهاء، وأنكر حجيتها فقهاء آخرون، إلا أننا عند التحقيق نجد أن الجميع قد راعى الذرائع فتحا وسدا، حتى إن من ذهب إلى القول بعدم اعتبار الذرائع وعدم حجيتها فتحا أو سدا نراهم في بعض فروعهم الفقهية قد أخذوا بهذا الدليل، فمنعوا سدا للذريعة، أو أباحوا وفتحوا الذريعة تحقيقا للمصلحة، أو دفعا لمفسدة أعظم؛ ونظرا لأهمية هذا المصدر من مصادر التشريع، ونظرا لعدم انتشار مصطلح فتح الذرائع في كتب التراث أو حتى بين المشتغلين بالعلوم الشرعية، لذا أردت الوقوف مع هذا المصطلح بالشرح والتحليل والاستدلال وذكر أقوال الفقهاء، وذكر الفروع الفقهية المندرجة تحت هذا المصدر.

أهمية الموضوع:

نص كثير من العلماء على أهمية الذرائع، وأنها تأخذ حكم ما أفضت إليه، وبناء عليه يجب فتحها إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، أو دفعت مفسدة أعظم من مفسدة ارتكاب الذريعة، ويجب سدها إذا أفضت إلى محظور، وبعضهم ألمح إلى ضرورة فتح الذرائع، ولكن دون أن ينص على مصطلح فتح الذرائع، ومن هذه

النصوص:

قول الكاساني في بدائع الصنائع: الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء[١]

وقال العز بن عبد السلام: «يجوز الإعانة على المعصية[٢] لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى»[٣].

وقال أيضا: واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر[٤]

وجاء في مجموع الفتاوى: ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة[٥]

وقال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٦).

(٢) يقصد يجوز إباحة الوسيلة المحظورة إذا كانت وسيلة إلى تحقيق مصلحة راجحة.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٧).

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٤)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٦).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٨، ١٠٩)

وقال الإمام أبو زهرة: «لما كانت المصلحة هي الغرض المقصود من الشرائع - وجعلتها الشريعة الإسلامية إحدى غاياتها، بل أظهر غاياتها - كان المحظور إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة، وكانت المصلحة أكبر من الضرر الناشئ من المحظور، أو بتعبير أدق كان الضرر الذي يدفع بتحقيق هذه المصلحة أكبر من الذي ينشأ من ارتكاب المحظور، كان ذلك المحظور في أصله في مرتبة المأذون به؛ لتتحقق تلك المصلحة، أو ليتحقق دفع الضرر الأكبر»[١].

سبب اختيار الموضوع:

قد يتوهم البعض أن المقصود بفتح الذرائع هو إباحة الذرائع التي سدت لكونها تؤدي إلى الحرام، وهذا ما يرفضه أصحاب الفطرة السليمة، فأردت التوضيح أن المراد هو فتح الذرائع التي تؤدي إلى الواجب والمندوب والمباح، أو فتح الذرائع في كل أمر اجتمعت فيه مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة أرجح، أو دعت الضرورة إلى وجوب هذا الفعل عملا بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

ومصطلح فتح الذرائع وإن لم يحظ بنصيب من الشهرة في كتب الأصول كمصطلح سد الذرائع إلا أنه مسطر في الكتب العتيقة، وأبرز من نص على هذا المصطلح هو الإمام القرافي حين قال: واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به[٢].

وقال القرافي أيضا: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح

(١) مالك لأبي زهرة ٣٥٤.

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)

الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة[١]

وقد نص عليها الطاهر ابن عاشور فقال: وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سدّ الذرائع أنه لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتُها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة[٢].

أما من لم ينص على مصطلح فتح الذرائع من العلماء فقد نص على معناه في قواعدهم «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، و «ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح»، و «ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب».

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة، ورب وسيلة أفضل من مقصودها»[٣].

قال الإمام القرافي: القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

وقال الشيخ ابن سعدي: "الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح[٥].

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف فتح الذرائع والألفاظ ذات الصلة

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٤٠)

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٣).

(٤) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦٦)

(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٩٧)

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف فتح الذرائع.
- المطلب الثاني: الوسائل وعلاقتها بالذرائع.
- المطلب الثالث: الحيل وعلاقتها بالذرائع.

المبحث الثاني: أقسام فتح الذرائع وضوابطها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقسام فتح الذرائع.
- المطلب الثاني: ضوابط فتح الذرائع.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية فتح الذرائع.

المبحث الرابع: نماذج من التطبيقات الفقهية لفتح الذرائع

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: فروع فقهية اتفق الفقهاء على فتح الذرائع فيها
- المطلب الثاني: فروع فقهية اختلف الفقهاء في فتح الذرائع فيها

أما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

والله تعالى أسأل أن يرزقني التوفيق والسداد، وأن يلهمني الصواب ويجنبني الخطأ، وأن يجعله خالص لوجهه الكريم اللهم آمين.

د. صلاح حسن الشامي
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول

تعريف فتح الذرائع والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف فتح الذرائع.
- **المطلب الثاني:** الوسائل وعلاقتها بالذرائع.
- **المطلب الثالث:** الحيل وعلاقتها بالذرائع.

المطلب الأول
تعريف فتح الذرائع.

نبدأ أولا بتعريف الذريعة لغة واصطلاحا قبل أن نتكلم عن تعريف فتح الذرائع:

تعريف الذريعة لغة:

دارت معظم تعريفات العلماء للذريعة على أنها بمعنى الوسيلة، والوسيلة بمعنى الذريعة، فقالوا «الذَّرِيعَة»: الوسيلة، وقد «تَذَرَّعَ فلان بذريعة»: أي توسل بوسيلة، والجمع: الذرائع، وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به[١]

أما أبو بكر الأنباري فقال: الذريعة معناها في كلام العرب: ما يدني الإنسان من الشيء، ويُقرِّبه منه[٢].

تعريف الذريعة اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الذريعة، فذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم[٣].

وهذا التعريف قصر تعريف الذرائع على معناها عند الأصوليين في حالة السد فقط، وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يتناول جميع أفراد المعرف، فإن الذرائع كما تشمل السد تشمل الفتح.

وعند تعرض الشاطبي للكلام عن «مآلات الأفعال» ذكر الذريعة، فعرف سد الذرائع ونص عليها، وعرف فتح الذرائع ولكن دون أن يسمها، فقال: «الأدلة الدالة على سد الذرائع غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج غالبها

(١) مختار الصحاح مادة (ذ ر ع) (ص: ١١٢)، مادة (ذ ر ع) لسان العرب (٨/ ٩٣).
(٢) معاني كلمات الناس (١/ ٥٠١)
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع»[١].

وعرفها القرافي بقوله: الوسائل هي الذرائع وهي الطرق المفضية إلى المقاصد[٢].

فيكون معنى الذريعة على هذا التعريف: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بغض النظر عن كون المتوسل إليه مطلوبا أو ممنوعا شرعا، وعلى هذا المعنى يكون التعريف شاملا للذريعة بقسميها فتحا وسدا، وهذا هو المعنى العام للذريعة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء[٣]

وقال القرافي: وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به[٤].

ثانيا: تعريف فتح الذرائع:

من العلماء من نص على مراعاة الذرائع فتحا وسدا، ومنهم من لم ينص عليها ولكنه عمل بها فعمد إلى وسائل الواجب والمندوب والمباح ففتحها، وعمد إلى وسائل المكروه والحرام فمنعها، وقد عبر هؤلاء عن فتح الذرائع من خلال القاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ولم أقف فيما اطلعت عليه من كتب التراث على تعريف لفتح الذرائع، سواء ممن نص على مصطلح «فتح الذرائع» أو من لم ينص عليه، ولكننا نستطيع استخلاص تعريفا لفتح الذرائع من خلال نصوص الأصوليين.

---

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ١٨٢)

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٤٢)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٦).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ٤٢)

فإذا كان فتح الذرائع يقابله سد الذرائع، وإذا كان تعريف سد الذرائع هو: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم[١].

فيكون معنى فتح الذرائع هو: ما ظاهره محرم ويتوصل به إلى مباح.

وقد نص الإمام الشاطبي في الموافقات على تعريف سد الذرائع، وألمح إلى تعريف فتح الذرائع، لكن دون أن ينص على مصطلح «فتح الذرائع»، فقال: «الأدلة الدالة على سد الذرائع غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع»[٢].

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن الشاطبي عرف سد الذرائع بأنها: « تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز»[٣].

وعرف فتح الذرائع بأنها: «سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع»[٤].

قال الطاهر بن عاشور: فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتُها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة. وهذه المسألة هي الملقَّبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلَّا به هو واجب. وهي الملقّبة في الفقه بالاحتياط. ألا ترى أن الجهاد في صورته مفسدةُ إتلاف النفوس والأموال، وهو آيل إلى حماية البيضة وحفظ سلامة الأمة وبقائها في أمن. فكان من أعظم الواجبات، إذ لو تركوه لأعقبهم تركه تلفاً أعظم بكثير مما يُتْلِفُهم الجهاد[٥].

ومن هذا النص نستطيع أن نعرف فتح الذرائع بأنها: إباحة الفعل المحرم إذا كان تركه يؤدي إلى مفسدة أعظم.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).
(٢) ينظر: الموافقات (٥/ ١٨٢)
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٤٠)

وهو قريب من تعريف الدكتور محمد سليمان الأشقر لفتح الذرائع بأنها: «إباحة ارتكاب المحرم إن كان تركه يؤدي إلى ضرر أعظم»[١].

قال القرافي: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار[٢]

فيكون معنى فتح الذرائع: إباحة وسائل المحرم إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

التعريف المختار:

أرى أن التعريف المختار هو التعريف الثالث، فيكون تعريف فتح الذرائع هو: إباحة وسائل المحرم إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، سواء كانت هذه المصلحة جلب مصلحة أو درئ مفسدة.

(١) الواضح في أصول الفقه تأليف د. محمد سليمان الأشقر ١٦٢ دار النفائس الأردن ط٦ ٢٠٠٥م.
(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)

المطلب الثاني
الوسائل وعلاقتها بالذرائع

الوسيلة لغة:

عرفها صاحب الصحاح فقال: الوَسيلَةُ: ما يتقرَّب به إلى الغير، والجمع الوَسيلُ والوَسائِلُ. والتوسيل والتَوَسُّلُ واحد. يقال: وَسَّلَ فلانٌ إلى ربّه وَسيلَةً، وتوَسَّلَ إليه بوَسيلَةٍ، أي تقرَّب إليه بعمل[١].

وتستخدم الوسيلة بمعنى: الوُصْلةُ والقُرْبَى، وجمعُها الوَسائل، قَالَ الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (الْإِسْرَاء: ٥٧)، وَيُقَال: توسَّل فلانٌ إِلَى فلَان بوَسيلة، أَي: تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بسَبَب، وتقرّبَ إِلَيْهِ بحُرمةِ آصِرةٍ تَعطِفه عَلَيْهِ[٢].

الوسيلة في الاصطلاح:

الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير[٣].

وهذا التعريف يتفق مع المعنى اللغوي للوسائل، وهو نفس المعنى اللغوي للذريعة.

وقد عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: الأحكام المشروعة من أجل أن يتم بها تحصيل أحكام أخرى. وهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال[٤].

والفرق بين الوسيلة والذريعة: أن «الوسيلة » عند أهل اللغة هي القربة، وأصلها من قولك «سألت أسأل» أي طلبت، وهما يتساولان: أي يطلبان القربة التي ينبغي أن يطلب مثلها، وتقول: «توسلت إليه بكذا» فتجعل كذا طريقا إلى بغيتك عنده. والذريعة إلى الشيء: هي الطريقة إليه، ولهذا يقال: جعلت كذا ذريعة إلى

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب العين فصل الذال(٥/ ١٨٤١)
(٢) تهذيب اللغة (١٣/ ٤٨) باب السين واللام
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٣٤).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥١)

كذا، فتجعل الذريعة هي الطريقة نفسها، وليست الوسيلة هي الطريقة، فالفرق بينهما بيِّن[١].

أقول: كأن الذريعة هي «الطريقة» التي تؤدي إلى الوسيلة « الغاية » التي هي القربة من الشيء.

يوضح ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٢]

فكأن الدعاء هو الذريعة إلى تحقق الوسيلة التي هي المنزلة والقرب من المولى جل على.

وإن كان فقهاء المالكية قد عبروا عن الوسائل بالذرائع ولم يفرقوا بينهما، بل استخدموهما بنفس المعنى، قال القرافي: وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا[٣].

(١) معجم الفروق اللغوية (ص: ٥٧٢)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم يسأل له الوسيلة، حديث رقم (٣٨٤)

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)

المطلب الثالث
الحيل وعلاقتها بالذرائع

الحِيَل لغة:

الحِيَل والحِوَلُ: جمع حِيلَةٍ ومعناها: الحذق وجودة النّظر. وَالْقُدْرَة على دقة التَّصَرُّف[١].

قال الجوهري: الحِيلَةُ بالكسر: الاسم من الاحتيال ... قال الفراء: "هو أَحْيَلُ منك أي أكثر حِيلَةً[٢].

وقال الجرجاني: الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه[٣].

واصطلاحا:

عرفها الشاطبي بقوله: التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له[٤]

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: تطلق الحيلة ونحوها في الاصطلاح على ما يتوصل به إلى مقصود خفي. والاستعمال الغالب للحيل والتحيّل والاحتيال يطلق على الوسائل المُتوصَّل بها إلى المقصود السيئ[٥].

والحيل قسمان: جائزة وغير جائزة

قال الشاطبي: لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه

---

(١) مادة (ح و ل): المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/ ٦)، لسان العرب لابن منظور(١١/ ١٨٤).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٤/ ١٦٨١).
(٣) التعريفات للجرجاني(ص: ٩٤).
(٤) الموافقات (٣/ ١٠٦)
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣١٦)

لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة[١]

وقال الطاهر بن عاشور: ومن الحيل مشروع وغير مشروع. فمن الحيل المشروعة قول أبي بكر وقد سألة المشركون عن الرجل الذي معه، وهو في طريقه إلى الهجرة: هاد يهديني السبيل[٢].

وقد صنف بعض الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية في هذا النوع من الحيل وعرفوها بأنها المخارج من المآزق بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة[٣].

أما الحيل غير المشروعة فقد ضرب لها الشاطبي عددا من الأمثلة: كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعا، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب، ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه، أو إثبات حق لا يثبت؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين[٤].

وضابط الحيل الجائزة: كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع.

وضابط الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع

---

(١) الموافقات (٣/ ٣٣)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣١٧)

(٣) الحيل، لمحمد المسعودي (ص: ١٠٩)، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١

(٤) الموافقات (٣/ ١٠٧)

أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه[١].

علاقة الحيل بالذرائع:

تتفق الذرائع مع الحيل في أن كلًا منهما وسيلة إلى تحصيل المقصود، لكن الذرائع تخالف الحيل في عدم اشتراط قصد الفاعل.

قال الطاهر بن عاشور: والفرق بين الحيل والذرائع: هو اشتراط القصد في الحيل، وعدم اشتراطه في الذرائع. فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة.

فمثال ما كان ذريعةً سبُّ الأوثان عند من يعلم من حاله أنه يتجرأ فيسبّ الله.

ومثال ما كان حيلة وليس ذريعة ما يحتال به من المباحات في الأصل كتفويت النصاب قبل الحول تخلّصاً من الزكاة[٢].

قال الشاطبي في الموافقات: قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[٣].

---

(١) الحيل (ص: ١١٤)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٢٦)

(٣) الموافقات (٥/ ١٨٨)

المبحث الثاني
أقسام فتح الذرائع وضوابطها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** أقسام فتح الذرائع.
- **المطلب الثاني:** ضوابط فتح الذرائع.

المطلب الأول
أقسام فتح الذرائع

سبق أن ذكرت أن الإمام القرافي عرف الذرائع بقوله: الوسائل هي الذرائع وهي الطرق المفضية إلى المقاصد[١].

فيكون معنى الذريعة على هذا التعريف: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بغض النظر عن كون الوسيلة مشروعة أو محظورة، وبغض النظر عن كون المتوسل إليه مشروعًا أو محظورًا.

وبناء عليه ينتج في الذهن للذرائع أربع صور:

- ذريعة مشروعة إلى مقصد مشروع: فهي جائزة بلا خلاف وتأخذ حكم مقصدها، فإن كان المقصد مباحا كانت الذريعة مباحة، كالكسب الحلال المؤدي إلى التمتع بالطيبات، وإن كان المقصد مندوباً كانت الذريعة مندوبة، كالكسب الحلال لدفع الجوع، وإن كان واجباً كانت واجبة، كالوضوء بالنسبة للصلاة.
- ذريعة محظورة إلى مقصد محظور: وهي محرمة بلا خلاف، كإلقاء السم في أطعمة المسلمين.
- ذريعة مشروعة إلى مقصد محظور: كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وهذه تدخل تحت سد الذرائع.
- ذريعة محظورة إلى مقصد مشروع: السرقة من أجل الإنفاق على من يعول وإن كانت تؤدي إلى مصلحة فهي ذريعة ممنوعة؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة إلا في حالة الضرورة الملجئة، فتباح تلك الذريعة المحظورة بقدر الضرورة، كأكل الميتة وشرب الخمر في حالة المخمصة، وهذا ما يسمى بـ « فتح الذرائع»، وهذه الصورة هي محل البحث والدراسة.

وقد قسم الإمام القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها حفر الآبار

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٤٢)

في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم وله أمثلة منها زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر.

القسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وله أمثلة منها بيوع الآجال[١].

وقال في شرح تنقيح الفصول: أما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[٢].

وكذلك قسمها الشاطبي إلى ثلاثة أقسام، فقال: «الذرائع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يسد باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤديا إلى سب أبوي الساب؛ فإنه عد في الحديث سبا من الساب لأبوي نفسه، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها.

الثاني: ما لا يسد باتفاق، كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه؛ فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات؛ فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٤٢)، (٣/ ٢٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٢).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨، ٤٤٩).

دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها.

الثالث: ما هو مختلف فيه[١].

ومن خلال تقسيمات الإمام القرافي والإمام الشاطبي للذرائع أستطيع أن أضع تقسيما عاما يشمل الذرائع (فتحا وسدا) على النحو التالي:

تنقسم الذرائع ثلاثة أقسام:

الأول: ذرائع معتبرة اتفاقًا؛ وهي ما تفضي إلى المقصود قطعًا؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، فهذه يجب سدها[٢]، وكأكل الميتة وشرب الخمر في حالة المخمصة[٣]، فهذه يجب فتحها.

الثاني: ذرائع ملغاة اتفاقًا؛ وهي ما تفضي إلى المقصود نادرًا؛

إذا قيل: زراعة العنب ذريعة لاستخدامه في الخمر، فيجب سده هذه الذريعة بمنع زراعة العنب، فهذه ذريعة ملغاة؛ لكونها لا تفضي إلى المقصود إلا نادرا.

وإذا قيل: إتلاف المال ذريعة إلى عدم وقوعه في يد من ينفقه في محرم، فيجب فتح هذه الذريعة بإباحة إتلاف المال، فهذه ذريعة ملغاة؛ لكونها لا تفضي إلى المقصود إلا نادرا.

الثالث: ذرائع مختلف فيها؛ وهي إما أن تفضي إلى المقصود كثيرًا لا غالبا؛ كبيوع الآجال، فقد اختلف فيه العلماء بين من يسده، ومن يفتحه، وإما أن تكون مصلحتها أعظم من مفسدة الذريعة كاستثمار أموال الزكاة، والنظر إلى المخطوبة والنظر إلى الأجنبية بغرض التداوي، أو تكون مفسدتها أعظم من مفسدة الذريعة كالجهاد فإنه إهلاك للأنفس والأموال ولكنه حماية للدين وأرض المسلمين.

---

(١) الموافقات (٣/ ١٣١)

(٢) حفر الآبار فعل مشروع، لكن إذا حفرها في طريق المسلمين كانت ذريعة لوقوعهم فيها، وهذا أمر محظور، فيجب سد هذه الذريعة بالمنع من حفرها منعا لوقوع هذا المحظور.

(٣) أكل الميتة وشرب الخمر فعل محظور، لكن إذا كان في حالة المخمصة فهو ذريعة لحفظ النفس، فيجب فتح هذه الذريعة بإباحة أكل الميتة وشرب الخمر تحقيقا لمصلحة حفظ النفس.

المطلب الثاني
ضوابط فتح الذرائع

سبق أن ذكرت مقدمة البحث بعض أقوال العلماء التي تدل وتؤكد على أهمية الذرائع «فتحا وسدا»، وأنها تأخذ حكم ما أفضت إليه، وبناء عليه يجب فتحها إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، أو دفعت مفسدة أعظم من مفسدة ارتكاب الذريعة، ويجب سدها إذا أفضت إلى محظور(١).

لكن هذه الذرائع لا تفتح أو تسد بالهوى والتشهي دون ضوابط تضبطها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حتى لا يتشدد أحدهم فيسد ذرائع ما كان ينبغي أن تسد، فيضيق على الناس، أو يفرط أحدهم فيتجاوز حدود الشرع ويفتح ذرائع تفضي إلى الفساد، لذا كان لابد من وضع مجموعة من الضوابط التي تضبط العمل بالذرائع فتحا وسدا، ومن هذه الضوابط:

١. أن تكون المصلحة التي فتحت الذريعة من أجلها مقصودة ومعتبرة شرعا.

والمصالح المقصودة والمعتبرة شرعا هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ ضرورات الناس وحاجاتهم وتحسيناتهم، فليس كل ما يسمى في العرف أو اللغة «مصلحة» أو يرى الناس أنه «مصلحة» يمكن أن تكون هي المصلحة المقصودة من التشريع، فالمراد من المصالح والمفاسد ما كانت في نظر الشرع، لا ما كان ملائما أو منافرا للطبع(٢).

يؤكد ذلك ما قاله الإمام الشاطبي: إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها

(١) ينظر: مقدمة هذا البحث (ص: ٦- ٩).

(٢) فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، د/عبد الله رجب، مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم(ص٢٠٠١)، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، أفلح الخليل(ص:٨).

بشرها، وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك؛ فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه، وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته[١].

٢. أن تفضي الذريعة إلى المقصود على وجه اليقين أو الظن الغالب، وألا يُبالغ في إعمال الذرائع؛ فإن المبالغة في سد الذرائع، قد تحرم الناس من خيرات كثيرة، ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير، وفساد كبير[٢].

٣. أن تكون المصلحة التي فتحت الذريعة من أجلها راجحة عن مفسدة ارتكاب الذريعة.

قال الإمام القرافي: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به[٣].

٤. ألا تُنقل الفتوى التي أُعملت فيها الذرائع من زمان إلى زمان آخر، أو من مكان إلى مكان آخر؛ لاختلاف عادات الناس وتغير أحوالهم، فما يكون إفضاؤه إلى المقصود كثيرًا أو غالبًا في زمان أو مكان قد يكون إفضاؤه في زمان أو مكان آخر قليلًا أو نادرًا[٤].

قال القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون

---

(١) الموافقات (١/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٢) فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، د/عبد الله رجب، (ص: ٢٠٠٦)، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، أفلح الخليل(ص: ٩)، سد الذرائع وفتحها، د. مرضي العنزي، موقع شبكة الألوكة.

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)

(٤) سد الذرائع وفتحها، د. مرضي العنزي، موقع شبكة الألوكة.

عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[١]

٥. ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية، فمن المقاصد الشرعية رفع الحرج، فلا ينبغي أن تسد ذريعة يلحق الناس حرج في سدها، ولا تفتح ذريعة يلحق الناس حرج في فتحها، فمراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل[٢]، قال العز بن عبدالسلام: «والوسائل تسقط بسقوط المقاصد»[٣]

وقال الإمام القرافي: القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد[٤]

٦. ألا يتعارض فتح الذرائع مع سدها: بألا تكون الذريعة وسيلة إلى فعل المحرم الذي أمر الشرع بسد الذرائع المفضية إليه، فلا يمكن فتح الذرائع في هذه الحالة؛ لتعارضها مع سد الذرائع[٥].

قال ابن القيم عن حكم التداوي بالخمر: فإن في إباحة التداوي به ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا»[٦].

٧. أن يتعذر الوصول إلى تلك الغاية إلا عن طريق فتح هذه الذريعة؛ لأن الأصل اتخاذ الوسيلة الأسهل والأقرب إلى أمر الشارع، وتسقط الوسائل الأخرى، فالضرورة تقدر بقدرها، إلا إذا كان في الوسيلة الأخرى ضرر، فيرتكب أخف

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٩١).

(٢) سد الذرائع وفتحها، د. مرضي العنزي، موقع شبكة الألوكة.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢٨)

(٤) الفروق للقرافي (١/ ١٦٦)

(٥) ينظر: فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، د/عبد الله رجب، (ص: ٢٠٠٧) بتصرف.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٤٤)، الطب النبوي لابن القيم (ص: ١١٦).

الضررين[١].

٨. أن القول بفتح ذريعة معينة لون من ألوان الاجتهاد، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لمن كان أهلا للاجتهاد.

فلا يكون الإقدام على القول بفتح ذريعة معينة ممن راض العلوم وارتبط بالأدلة الشرعية حتى تصور غايات الشارع بالوسائل المعتبرة شرعا من مسالك العلة وطرق معرفة المقاصد، واستقرأ النصوص، لا من غيره، ومن أشكل عليه شيء يجب عليه أن يسأل أهل الذكر، كما يجب سد هذا الباب أمام أصحاب النفوس المريض الذين تتوق نفوسهم للعبث بدين الله تعالى حتى يوافق غرضه وهواه[٢].

(١) ينظر: فتح الذرائع أدلته وضوابطه، أفلح الخليل(ص: ١٠) بتصرف.
(٢) ينظر: فتح الذرائع أدلته وضوابطه، أفلح الخليل(ص: ١١) بتصرف.

المبحث الثالث
آراء الأصوليين في حجية فتح الذرائع

مذاهب الأصوليين في حجية فتح الذرائع

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن جميع الذرائع التي نص الشارع على اعتبارها « فتحا أو سدا» يجب اعتبارها والعمل بها على الوجه الذي نص عليه الشرع.

ومن الذرائع التي نص الشارع على سدها: سب الأصنام؛ لأنه ذريعة إلى الفساد، وهو سب الله والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فلما نص الشارع على سد هذه الذريعة لم يكن لأحد أن يخالف النص.

ومن الذرائع التي نص الشرع على فتحها: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ لأنه ذريعة مؤدية إلى المصلحة وهي الحفاظ على النفس، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلما نص الشارع على جوازها في تلك الحال لم يكن لأحد أن يخالف في ذلك.

وبهذا يتبين أنه لا خلاف بين العلماء في اعتبار الذرائع التي نص عليها الشارع، أما الذرائع التي لم ينص الشارع على اعتبارها « فتحا أو سدا» فهي ما اختلف فيه الأصوليون من حيث الاعتبار وعدمه. والكلام هنا عن الذرائع التي تعني «ارتكاب وسيلة غير مشروعة للوصل إلى غاية مشروعة»، أما الوسائل المشروعة إلى الغايات المشروعة فهذه لا خلاف على جوازها.

وقد اشتهر عن الأصوليين في حجية الذرائع قولان:

الأول: القول بحجية فتح الذرائع، وبه قال المالكية والحنابلة[1].

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٩٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، الموافقات (٥/ ١٨٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٨).

قال المرداوي في التحبير: «سد أحمد ومالك الذرائع: وهو ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم، وأباحه أبو حنيفة، والشافعي»[(١)].

والأدلة على صحة قولهم بحجية فتح الذرائع ما يلي:

وردت في القرآن الكريم العديد من الأمثلة التي تم فيها فتح الذرائع، وفي ذلك إشارة إلى كون فتح الذرائع حجة شرعية ودليل يصح الاستناد إليه في استنباط الأحكام، من ذلك ما يلي:

استدلوا على حجية فتح الذرائع بأمثلة من القرآن الكريم دلت على حجية واعتبار فتح الذرائع، ومنها:

١. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى نص على جواز إباحة الوسيلة المحظورة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، فأجاز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب؛ لكونه يؤدي إلى مصلحة راجحة وهي الحفاظ على النفس.

٢. قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٦ - ٧٨].

وجه الدلالة: أن قول سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ (هذا ربي) محرم بلا خلاف، ولكنه لجئ إلى هذه الوسيلة حتى يقيم عليهم الحجة على وحدانية الله تبارك وتعالى وقدرته، وبناء عليه: فقد دلت الآيات على إباحة استخدام الوسيلة المحظورة شرعا ـ وصف غير الله بالربوبية ـ لكونها تؤدي إلى مصلحة راجحة وهي إقامة الحجة على قومه ودعوتهم إلى التوحيد وعبادة الله.

قال الجصاص: وقد حاجهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بغير ذلك من الحجاج في قوله

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١).

تعالى وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي روي في التفسير أنه أراد تقرير قومه على صحة استدلاله وبطلان قولهم فقال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين[١]

٣. قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]

وجه الدلالة: قام سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ باتهام أخية بالسرقة رغم برأته، واتهام البريء أمر محظور شرعا، ولكن لجئ إلى ذلك لتأديب إخوته وتقويم سلوكهم، وبناء عليه: فقد دلت الآية على إباحة استخدام الوسيلة المحظورة شرعا؛ لكونها تؤدي إلى مصلحة راجحة.

قال ابن العربي: رضا يوسف أن ينسب إلى إخوته السرقة ولم يفعلوها كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنه إليه، وهو ضرر دفعه بأقل منه[٢].

وقال الجصاص: وفيما توصل يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ به إلى أخذ أخيه دلالة على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق»[٣].

٤. قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة: قام الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ بخرق السفينة، وهو اعتداء على أموال الناس ـ وهذا عمل محظور شرعا ـ ومع ذلك أبيح هذا المحظور لكونه وسيلة إلى تحقيق مصلحة راجحة وهي نجاة السفينة من القراصنة، وبناء عليه فقد دلت الآية على إباحة استخدام الوسيلة المحظورة شرعا لكونها تؤدي إلى مصلحة راجحة.

٥. قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠، ٨١].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٥٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٦٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٢٢٦).

وجه الدلالة: قام الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتل الغلام، وهو اعتداء على الأنفس بغير حق ـ وهذا عمل محظور شرعا ـ ومع ذلك أبيح هذا المحظور لكونه وسيلة إلى دفع مفسدة أعظم، وهي نجاة الأبوين من فتنة هذا الغلام، وبناء عليه فقد دلت الآية على إباحة استخدام الوسيلة المحظورة شرعا لكونها تؤدي إلى دفع مفسدة أعظم.

فارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول مذهب المالكية[١].

قال محمد أمين الشنقيطي: ولا خلاف في ارتكاب أخف الضررين وجواز العمل به[٢]

واستدلوا على حجية الذرائع من السنة بما يلي:

١. عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٣]

وجه الدلالة: أن الله المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على جواز إباحة الوسيلة المحظورة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، فأجاز الأخذ من مال الزوج بغير علمه وهو أمر محظور؛ لكونه وسيلة تؤدي إلى مصلحة راجحة وهي الحفاظ على النفس والولد، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيض الجواز في حدود المعروف.

٢. عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[٤]

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٣٨)

(٢) المصالح المرسلة (ص: ١٨)

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)،

وجه الدلالة: أن الله المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على جواز إباحة الوسيلة المحظورة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، فأجاز الكذب في بعض الحالات ـ وهو أمر محظورـ؛ لكونه وسيلة تؤدي إلى مصلحة راجحة وهي الحفاظ على النفس في الحرب، والإصلاح بين الناس في حالات الشقاق والخصام، ودوام المحبة والألفة بين الزوجين.

المذهب الثاني: القول بعدم حجية فتح الذرائع، وأنه لا يصلح دليلا تبنى عليه الأحكام[١].

وهو منسوب إلى الحنفية والشافعية[٢]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٣].

قد أنكر ابن حزم على من قال بحجية الذرائع فتحا وسدا فقال: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن لكل مالك حمى وإن حمى الله محارمه[٤].

فقد قصر ابن حزم الذرائع عموما على مجرد البعد عن الشبهات مخافة

=

صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥).

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٧٩/٦ وما بعدها.

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩)، الموافقات (٥/ ١٨٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٨)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

الوقوع في الحرام، وأنكر هذا القول وضعفه.

وكذلك أنكر ابن حزم على المالكية أخذهم بالذرائع فقال: إن المالكيين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع في العظائم التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته إني قد أرضعتكما ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى، حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله التوفيق[١].

واستدل القائلون بعدم حجية فتح الذرائع:

بأنها ليست من أدلة الفقه لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطراباً شديداً. فقد تكون حراماً وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة أو مندوبة أو مباحة[٢].

ويجاب على ذلك: بأن الذرائع تدور مع مقاصدها من حيث الطلب أو المنع، فللذريعة حكم المقصد الذي تفضي إليه، وقد وردت نصوص كثيرة تؤيد هذا المعنى، منها:

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة، ورب وسيلة أفضل من مقصودها»[٣]

وقال أيضا: واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر[٤]

قال الإمام القرافي: القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥]

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٩)
(٣) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٣).
(٤) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٤)
(٥) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦٦)

وقال القرافي أيضا: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة[١]

وقال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[٢].

وقال الشيخ ابن سعدي: "الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح[٣].

الرأي الراجح

أن فتح الذرائع حجة شرعية، ودليل يصح الاعتماد عليه في استنباط الأحكام، وذلك لما يلي:

١. أن فتح الذرائع يؤكد أن الشريعة الإسلامية شريعة متجددة وصالحة لكل زمان ومكان، فهو أداة من أدوات الاجتهاد التي بها يستطيع الفقيه أن يقف على حكم الشرع في النوازل والمستجدات.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٨، ١٠٩)

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٩٧)

قال علاّل الفاسي[١]: " إن سد ذرائع الفساد وفتح ذرائع الصلاح من ما قصدت إليه شريعة الإسلام من وسائل التطور التي أحكمتها لتبقى صالحة لكل زمان ومكان "[٢].

٢. الأخذ بفتح الذرائع يعتبر مثالا جليا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على رفع الحرج عن المكلف وذلك من خلال إباحة بعض الوسائل المحظورة حتى ينتفع المكلف بجلب مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة أعظم من الوسيلة المحظورة.

٣. إنكار ابن حزم للذرائع ناتج عن مذهبه الظاهري؛ حيث أخذ بظواهر الألفاظ في الأدلة، ولا يتجاوز ذلك الظاهر إلى غيره، بل إنه يحتج من بادي اللفظ دون سواه، وما كان يتجه إلى معاني الشريعة ولبها، فضلا عن أنه لا يتجه إلى مقاصدها، بل لا يفرض لها مقاصد إلا التكليف الظاهر[٣].

٤. نسبة القول بعدم حجية الذرائع بالكلية نسبة غير صحيحة[٤]، وكذلك نسبة القول بحجيتها بالكلية أيضا نسبة غير صحيحة[٥]، والحق: أن الحنفية والشافعية متفقون على حجية الذرائع في الجملة، وإن لم ينصوا على القول بحجيتها، ولكنهم قالوا بعدم حجيتها في بعض الصور فقط، وهذا هو سبب الالتباس الذي وقع فيه الكثيرون.

---

(١) علاّل بن عبد الواحد بن عبد السلام الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين. من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، أبعد عدة مرات عن بلده، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية، ودرّس في كلية الحقوق، له: " المغرب العربيّ منذ الحرب العالمية الأولى ط " و"دفاع عن الشريعة - ط" و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - ط" والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة والتاريخية والقانونية - ط " توفي سنة ١٩٧٤م. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣٨٤/٢).

(٢) مقاصد الشريعة لعلاّل الفاسي (ص: ١٥٩).

(٣) ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ٤٣٢)، أصول الفقه للزحيلي (ص: ٩١١).

(٤) راجع نسبة القول بعدم حجيتها في: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩)، الموافقات (٥/ ١٨٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٨)

(٥) نقله الشاطبي عن ابن العربي قال: قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: "اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها" الموافقات (٥/ ١٨٢).

وقد وردت الكثير من النصوص التي تؤكد هذا المعنى، منها:

قال الإمام القرافي: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، ... وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها: ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها: مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[١].

وقال ابن جزي في تقريب الوصول: ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك، فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسمًا منها، وإنما انفرد مالك بقسم، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما[٢].

ونقل الزركشي في البحر المحيط عن القرطبي، قال: «وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم حرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى ب " الذرائع " عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[٣].

إذا تتبعنا الفروع الفقهية المنثورة في كتب الحنفية والشافعية لوجدنا أنهم

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨، ٤٤٩).
(٢) تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٩٣).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٠).

جميعا كانوا يأخذون بفتح الذرائع و يبنون أحكامهم الفقهية بناء عليها، حتى وإن لم ينصوا عليها لكنها كانت دليلا تم الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، وإن لم يكن هذا الدليل دليلا مستقلا، بل كان داخلا تحت أدلة أخرى.

فالإمام أبو حنيفة (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) لم يتعرض في أصوله لفتح الذرائع، ولم يتخذها مصدراً مستقلاً من مصادر الشريعة الإسلامية، ولكنه مع ذلك أخذ بفتح الذرائع، وبنى كثيراً من اجتهاداته عليه، كيف لا وهو زعيم أصحاب الرأي وأسبقهم في مضماره، ولئن لم يدون من أصوله ما يدل على أخذه بذلك، فإن خط فتح الذرائع في فقهه وعموم اجتهاده يكمن في دليلين من أهم الأدلة التي امتاز بها فقهه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) هما: الاستحسان، والحيل[١]. فقد كان فتح الذرائع معتمداً عنده، ولكنه كان داخلاً في اعتباره ضمن ما يسميه هو بالاستحسان، أو اعتماد الحيل، ولا مشاحة في الاصطلاح[٢].

أما الإمام الشافعي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) فهو كالإمام أبي حنيفة، لم يعد فتح الذرائع دليلا مستقلا في أصوله كالإجماع والقياس، ومن أجل هذا ظن كثير من الباحثين أنه لم يأخذ به ولم يعد فتح الذرائع مستنداً في اجتهاده، وكونه لم يعدَّ فتح الذرائع أصلا مستقلا برأسه لا يعني عدم اعتباره له واعتماده عليه، مدرجاً تحت باب القياس مثلاً، بل الحق أن الشافعي كان يذهب في اعتماد فتح الذرائع مدىً بعيداً، ولكنه كان يسمي كل ذلك قياساً[٣].

أما عن خلافهم في ذريعة بيوع الآجال: فالإمام الشافعي نظر إلى الأحكام الظاهرة وإلى الأفعال عند حدوثها، من دون النظر إلى غاياتها ومآلاتها، وأخذ بذلك في الذرائع، ووافقه على ذلك الإمام أبو حنيفة، فهما لم يحرّما الفعل، ولم يفسدا التصرف؛ وذلك لأن الفساد ليس غالباً، فلا يرجح جانبه[٤].

---

(١) قال الشاطبي: " وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ". الموافقات للشاطبي (٣٠٦/٣).

(٢) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، محمد رياض فخري الطبقجلي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - بغداد (ص ٥٣، ٥٤).

(٣) المرجع السابق (ص٥٥).

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (ص: ٢٧٣).

وخالفهما في تلك النظرة الإمامان مالك، وأحمد (رحمهما الله) في الحكم بالذرائع، فإنهما نظرا إلى المآلات والغايات نظرة مجردة، كما نظرا إلى البواعث النظرة نفسها، فمن عقد عقداً قصد به أمراً محرماً، واتخذ العقد ذريعة له، فان المآل والباعث يحرّمان العقد، فيأثم عند الله، ويكون العقد باطلا؛ لأنه ربا، فيبطل سداً للذريعة[١].

والخلاصة: أن الإمام أبا حنيفة قد أخذ بفتح فتح الذرائع في الجملة وبنى عليه كثيرا من الأحكام، ولكنه لم يسمه فتحا للذرائع، ولم يجعله دليلا مستقلا بذاته، بل كان يدخله تحت ما يسميه هو بالاستحسان أو الحيل، وكذلك الإمام الشافعي أخذ بفتح فتح الذرائع في الجملة وبنى عليه كثيرا من الأحكام ولكنه لم يسمه فتحا للذرائع، ولم يجعله دليلا مستقلا بذاته، بل كان يدخله تحت باب القياس، وهذا مجرد خلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال الإمام أبو زهرة: «إن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرَّح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائما بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما»[٢]

أما الصور التي ترك فيها الإمامان الأخذ بالذرائع كان ذلك بسبب اختلافهم في المناط الذي يتحقق فيه التذرع.

قال الشاطبي: فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع[٣].

(١) أصول الفقه للزحيلي (٢/٩٠٠) وما بعدها.
(٢) أصول الفقه لأبي زهرة (ص٢٧٤).
(٣) الموافقات (٥/ ١٨٥)

المبحث الرابع
نماذج من التطبيقات الفقهية لفتح الذرائع

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** فروع فقهية اتفق الفقهاء على فتح الذرائع فيها
- **المطلب الثاني:** فروع فقهية اختلف الفقهاء في فتح الذرائع فيها

المطلب الأول

فروع فقهية اتفق الفقهاء على فتح الذرائع فيها

الفرع الأولى: النظر إلى المخطوبة

من المعلوم أن النظر إلى المرأة الأجنبية محظور شرعا، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

ولما رواه ابن عباس، قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[(١)]

فالله تبارك وتعالى لما حرم الزنا، حرم كل وسيلة تؤدي إليه أو توقع الإنسان فيه، لذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فقد حرم الله الزنا وكل ما يقرب الإنسان منه أو يوقعه فيه.

إلا أن الشرع قد أباح هذا النظر، بل ندب إليه، ورخَّص فيه في بعض الحالات، ومن هذه الحالات حال الرغبة في النكاح.

قال الصنعاني: "يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء"[(٢)].

يؤيد هذا ما رواه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خطبت امرأة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنظرت إليها. قلت: لا، قال: فانظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما»[(٣)]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم:(٢٦٥٧).

(٢) سبل السلام للصنعاني (١١٣/٣). وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٢/٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٤/٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٨٨)، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم (١٠٨٧)، وقال: "حديث حسن".

قال الكاساني: «دعاه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى النظر مطلقاً، وعلل صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة»[١].

وكما أباح الشرع للرجل النظر إلى المرأة التي يريد زواجها كذلك أعطا للمرأة الحق نفسه.

قال الصنعاني: «ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة، فإنها تنظر إلى خاطبها؛ فانه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٢].

قال ولي الله الدهلوي: السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه[٣].

علاقة المسألة بفتح الذرائع: أن النظر إلى الأجنبية أمر محظور، لكن لما كان هذا النظر وسيلة إلى مقصد مشروع، وهو إتمام النكاح وحصول الألفة بين الزوجين، غلَّب الشرع المصلحة الراجحة، ففتح هذه الذريعة تحقيقا لتك المصلحة.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/٥.
(٢) سبل السلام للصنعاني (١٣٣/٣).
(٣) حجة الله البالغة (٢/ ١٩٢).

الفرع الثاني: أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه

من المعلوم أن الزوج يجب عليه أن ينفع على زوجته وأولاده قدر استطاعته بلا إسراف ولا تقتير، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

ومن المعلوم أيضا أن أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه ورضاه ممنوع، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ»[(١)]

إلا أن الشرع أباح ورخص للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ورضاه، إذا كان في وسعه الإنفاق، ولكن بشرط أن يكون الزوج شحيحا لا ينفق عليها ولا على أولادها في الضروريات والحاجيات، وبشرط أن تأخذ من ماله بالمعروف، دون إسراف أو تبذير[(٢)]، فعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[(٣)]

فالنفقة اللازمة للزوجة على زوجها واجبة عليه بإجماع الفقهاء، وهي تقدَّر بضابط الحالة من المنفِق والحاجة من المنفَق عليه على وفق العادة. وبناءً على ذلك فلا حق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه أو إذنه، إلا ما أباحه الشرع لها في حدود حاجتها الضرورية؛ إذ هذه الإباحة الواردة في الحديث قُيِّدت معْنىً وإن أُطلِقَت لفظاً[(٤)].

قال الدهلوي: «لما كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبي

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦)، قال ابن الملقن: رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه، والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن. خلاصة البدر المنير (٨٨/٢).

(٢) مختصر المزني (٤٢٧/٨)، الحاوي الكبير (٤١٢/١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٤٨/١١)، والمغني لابن قدامة (١٥٦/٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، وأكد اشتراط أخذها بالمعروف، وأهمل الرجوع إلى القضاة مثلاً لأنه عسير عند ذلك»[١].

قال ابن قدامة: إن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي. كما أن النفقة تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة[٢].

ولا يجوز للزوجة أن تخون زوجها في شيء من ماله، فتنفقه في غير حاجة، أو تعطه من لا يستحق؛ لأنها أمينة على أمواله، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوج مؤمنة: إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[٣]

علاقة المسألة بفتح الذرائع: أن الأخذ من مال الزوج بغير إذنه ورضاه أمر محظور، لكن لما كان هذا المحظور هو الطريق الوحيد لحفظ النفس - وهو مقصد مشرع، فالحفاظ على النفس أحد الكليات الخمس - فقد نظر الشرع إلى مصلحة هذا المقصد، ورأها راجحة عن مفسدة الأخذ بغير إذن، فأجاز فتح تلك الذريعة؛ لأنها تفضي إلى مصلحة راجحة.

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٧٣١/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨) بتصرف.

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٢٦)، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٦٧).

الفرع الثالث الترخيص في الكذب

من المعلوم أن الكذب حرام، وقد نهانا الله تبارك وتعالى عنه في القرآن الكريم، فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ الله الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣]

وأمرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدق، ورغبنا فيه، ونهانا عن الكذب، وحذرنا منه فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[(١)]

فالصدق فضيلة أمرنا الشرع بها، والكذب رذيلة نهانا الشرع عنها، ومع ذلك أباح الشرع الكذب في بعض المواضع، تحقيا لمصلحة أو دفعا لمفسدة.

فعن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[(٢)]

فالكذب حرام، ولا يرخّص في الكذب إلا لضرورة شأن كل حرام؛ فالضرورات تبيح المحظورات، ولكن بشرط أن تقدر تلك الضرورة بقدرها؛ فلا يكون إلا في أضيق الحدود، وبشرط ألا توجد وسيلة أخرى لجلب تلك المصلحة، أو لدفع تلك المفسدة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله رقم (٢٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥).

قال الإمام الغزالي: «اعلم أن الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلا، وقد يتعلق به ضرر غيره، ورب جهل فيه منفعة ومصلحة، فالكذب محصل لذلك الجهل، فيكون مأذونا فيه، وربما كان واجبا.

قال ميمون بن مهران: الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، أرأيت لو أن رجلا سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله فدخل دارا فانتهى إليك فقال أرأيت فلانا ما كنت قائلا؟ ألست تقول لم أره، وما تصدق به وهذا الكذب واجب[١]».

وقد وضع الإمام الغزالي ضابطا يفرق بين مواطن إباحة الكذب ومواطن تحريمه فقال: «الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام، وان أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً[٢].

وقد نص العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام على عدد من الحالات التي يجوز فيها الكذب، وذكر حالات أخرى يجب فيها الكذب فقال: «الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة:

أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته.

الثاني: أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظن بالصدق الضار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧).
(٢) المرجع السابق.

الثالث: أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فيجب عليه أن ينكرها، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها ههنا حفظ لها، ولو أخبره بها لضمنها وإنكارها إحسان.

الرابع: أن تختبئ عنده امرأة أو غلام يقصدان بالفاحشة، فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما.

الخامس: أن يكره على الشرك الذي هو أقبح الكذب أو على نوع من أنواع الكفر فيجوز له أن يتلفظ به حفظا لنفسه، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد، دون مفسدة فوات الأرواح.

والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذونا فيه ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد[١].

وقال العز في كتابه الفوائد في اختصار المقاصد: «يحرم الصدق الضار كما يجب الكذب النافع في بعض الأطوار[٢].

وهذا هو مراد الشارع من فتح الذرائع، بإجازة الوسائل غير المشروعة للتوصل إلى المصالح المشروعة، ولكن ذريعة الكذب لا تفتح إلا في أضيق الحدود، وبشرط ألا تتحقق المصلحة أو تندفع المفسدة إلا به، فتفتح تلك الذريعة للضرورة، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، مع الأخذ في الاعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها، والأولى البعد عنه حتى لا يعتاده اللسان.

قال الإمام الغزالي: إذا علم أن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعا في الشرع من الكذب فله الكذب وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق وقد يتقابل الأمران بحيث يتردد فيهما وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى[٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٢، ١١٣).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٦٦)

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٨)

وقال أيضا: وكل من أتي بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد ليعلم أن المقصود الذي كذب لأجله هل هو أهم في الشرع من الصدق أم لا وذلك غامض جدا والحزم تركه إلا أن يصير واجبا بحيث لا يجوز تركه كما لو أدى إلى سفك دم أو ارتكاب معصية[1].

علاقة المسألة بفتح الذرائع: أن الكذب أمر محظور، لكن إذا كان هذا المحظور هو الطريق الوحيد لدفع المفسدة، وكانت هذه المفسدة راجحة عن مفسدة الكذب، ففي هذه الحالة نقول بفتح تلك الذريعة؛ لأنها وسيلة تفضي إلى دفع مفسدة محققة.

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٩)

المطلب الثاني
فروع فقهية اختلف الفقهاء في فتح الذرائع فيها

الفرع الأولى: الظفر بالحق

اتفق الفقهاء على تحريم الظفر بالحق، إذا كان من عليه الحق مقرا به باذلا له.

قال ابن قدامه: إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم[١]

وكذلك اتفقوا على تحريم الظفر بالحق في استيفاء العقوبات، وكذلك إذا ترتب على الظفر بالحق مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق، كما لو خاف على نفسه الاتهام بالسرقة، أو ترتب على الظفر به إرعاب المسلم وترويعه، كما اتفقوا على مشروعية الظفر بالحق، دون الرفع إلى القضاء في بعض الحالات، كاسترداد العين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهرا بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد، فيجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها منه من غير إذنه ولا إذن الحاكم[٢].

واختلفوا في حكم الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.

فأجاز الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم في حالات معينة وبشروط خاصة.

أما الحنابلة فالأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم في كل مرة يريد صاحب

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٧).
(٢) البحر الرائق (١٩٢/٧)، منح الجليل(٣٢١/٤)، تحفة المحتاج (٢٨٦/١٠)، كشاف القناع (٣٥٧/٦).
(٣) البحر الرائق (١٩٢/٧)، قرة عيون الأخيار (٣٨٠/١).
(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٧)، منح الجليل (٣٢١/٤).
(٥) مغني المحتاج (٤٦١/٤).

الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين، ولهم على هذا الأصل استثناءات[١].

استدل الجمهور على جواز الظفر بالحق بما روي عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٢]

واعترض ابن قدامة على هذا الاستدلال فقال: فأما حديث هند، فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين، وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر، وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه، وبينهما فرقان آخران؛ أحدهما، أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي. الثاني، أن النفقة تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف، الدين، حتى نقول: لو صارت النفقة ماضية، لم يكن لها أخذها[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[٤].

قال ابن قدامة: ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٢٥/٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤). ينظر: مختصر المزني (٤٢٧/٨)، الحاوي الكبير (٤١٢/١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن غريب. ينظر سنن الترمذي(٢/ ٥٥٥).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨)

اعترض الشافعي على الاستدلال بهذا الحديث فقال: فإن قيل: فقد روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قيل: إنه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني[١].

الدليل الثاني: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:« لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ»[٢]

قال ابن قدامة: لأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له[٣].

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز الظفر بالحق بشرط ألا يأخذ أكثر من حقه، وبشرط أن يأمن الفضيحة والعقوبة، وبشرط ألا يمكنه الوصول إلى حقه عن طريق القضاء، لعدم وجود البينة لديه، أو لسوء إجراءات التقاضي وما يصحبه من كلفة وتأخر[٤]

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يجز له العمل بمسألة الظفر.

قال العز بن عبد السلام: وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه،

---

(١) لمختصر المزني (٨/ ٤٢٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦)، قال ابن الملقن: رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن. خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٤١٢)

فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه[١].

علاقة المسألة بفتح الذرائع: أن الأخذ من مال الغير بغير إذنه ورضاه أمر محظور، لكن لما كان هذا المحظور هو الطريق الوحيد لرد الحقوق إلى أصحابها - وهو مقصد مشرع، فالحفاظ على المال أحد الكليات الخمس - فقد نظر العلماء إلى مصلحة هذا المقصد ورأوها راجحة عن مفسدة الأخذ بغير إذن، فقالوا بفتح تلك الذريعة؛ لأنها تفضي إلى مصلحة راجحة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٧)

الفرع الثاني: تشريح جثث الموتى

إن حفظ النفس هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو أحد الكليات الخمسة التي راعت الشريعة صيانتها وأمرت المكلف بالحفاظ عليها، والأصل هو تحريم الاعتداء على الإنسان أو امتهان جسده حيا كان أو ميتا، لكن إن عدت الضرورة إلى تشريح جثمان ميت فهل يحل ذلك شرعا؟

القول الأول: جواز التشريح إن اقتضت المصلحة ذلك.

وبه قال الشيخ أحمد عبد المنعم الدمنهوري[١]، والشيخ حسنين محمد مخلوف[٢]، وغيرهم من العلماء المعاصرين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالقياس على قول الفقهاء بجواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين[٣]، وقياسا على قولهم بجواز شق البطن لاستخراج المال المغصوب إذا ابتلعه الغاصب[٤].

وجه الاستدلال: أن الفقهاء قالوا بإباحة شق البطن تحقيقا للمصلحة، وهي مصلحة ضرورية في المثال الأول -إنقاذ حياة الجنين-، وحاجية في المثال الثاني - رد المغصوب إلى المغصوب منه، وهذا ينطبق بطرق القياس على تشريح جثث الموتى لأغراض التعليم الطبي، أو للكشف عن الأمراض ومحاولة علاجها، أو لمعرفة سبب الوفاة في الحوادث، وهذه كلها مصالح متعلقة بالأحياء، لذا قلنا بجواز التشريح تقديما لمصلحة الأحياء على الأموات[٥].

الدليل الثاني: استدلوا بفتح الذرائع؛ حيث وازنوا بين مصلحة تعلم الطب،

---

(١) القول الصريح في علم التشريح، لشيخ الأزهر أحمد الدمنهوري (ص٥٤).

(٢) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف (٣٦٠/١).

(٣) البناية شرح الهداية (٢٦٢/٣)، بدائع الصنائع(١٣٠/٥)، المحلى لابن حزم(٣٩٥/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢).

(٥) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د/ أحمد شرف الدين(ص٦٨)، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

ومحاولة العلاج، وإثبات التهمة على الجاني وبين مفسدة هتك حرمة الميت، وازنوا بين المصالح والمفاسد، وقدموا المصلحة الراجحة، فأفتوا بجواز تشريح جثث الموتى[١].

الدليل الثالث: أن تعلم الطب من فروض الكفاية، ولا يمكن تعلم الطب الجراحي إلا بدراسة علم التشريح، فالتشريح إذا لم يرق إلى درجة الوجوب فهو مباح شرعا على أقل تقدير[٢].

القول الثاني: عدم جواز تشريح جثث الموتى.

وبه قال عدد من الفقهاء المعاصرين[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى كرم بني آدم سواء كان في حياتهم أم بعد موتهم، والتشريح ينافي هذا التكريم؛ لما فيه من إهانة الموتى ببقر بطونهم، او تقطيع أعضائهم، وبناء عليه فلا يجوز تشريح جثث الموتى[٤].

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيا»[٥]

وجه الاستدلال: أن المصطفى ﷺ دعانا إلى احترام رفات الأموات، ومعاملتها كمعاملة الأحياء، وأن من تعدى على رفات ميت له نفس إثم من تعدى على جسد حي، والتشريح يشتمل على كسر عظام وامتهان جثمان فلا يجوز[٦].

---

(١) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف (٣٦٠/١).
(٢) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د/ بلحاج العربي(ص٨٣، ٨٤).
(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد محمد المختار الشنقيطي(ص١٧٠).
(٤) المرجع السابق (١٧٤).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦).
(٦) أحكام الجراحة الطبية (ص١٧٥)، فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، د/عبد الله رجب(ص٢٠١٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى رجحان القول بجواز التشريح؛ لأنه إذا كان الفقهاء قد أجازوا شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه فالقول بجواز التشريح لتعلم الطب او اكتشاف الجريمة من باب أولى لكونها مصلحة راجحة معتبرة.

علاقة المسألة بفتح الذرائع:

بنى أصحاب القول الأول مذهبهم على إعمال مبدأ فتح الذرائع؛ حيث وازنوا بين مصلحة تعلم الطب، ومحاولة العلاج، وإثبات التهمة على الجاني وبين مفسدة هتك حرمة الميت، وازنوا بين المصالح والمفاسد، وقدموا المصلحة الراجحة، فأفتوا بجواز تشريح جثث الموتى.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد تم بعون الله وتوفيقه هذا البحث، والذي حاولت فيه أن أقف على مفهوم فتح الذرائع، ومدى حجيتها في ميزان الشرع، أدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن ينال القبول، وأن يعفو عما كان فيها من خطأ أو تقصير، وأشهد أن ما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان.

وبعد معايشتي لهذا البحث، توصلت لنتائج عدة من أهمها ما يلي:

١. اعتبار الذرائع ومراعاتها فتحا وسد يعتبر مصدرا من مصادر التشريع التي ينبغي على الفقيه مراعاتها عند النظر في مسألة قبل استنباط الحكم الشرعي.

٢. فتح الذرائع ليس معناه «إباحة الذرائع التي سدت لكونها تؤدي إلى الحرام، بل معناه إباحة الوسائل المحظورة إذا أفضت إلى جلب مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة أعظم من مفسدة الذريعة.

٣. مصطلح فتح الذرائع لم يحظ بنصيب من الشهرة في كتب الأصول كمصطلح سد الذرائع إلا أنه مسطر في الكتب العتيقة.

٤. الذرائع هي الوسائل المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل.

٥. الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

٦. جواز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة.

٧. الحيل: هي التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، مع العلم بكونها لم تشرع له.

٨. تتفق الذرائع مع الحيل في أن كلًا منهما وسيلة إلى تحصيل المقصود، لكن الذرائع تخالف الحيل في عدم اشتراط قصد الفاعل.

٩. الذرائع ثلاثة أقسام: معتبرة اتفاقًا، وملغاة اتفاقًا، ومختلف فيها.

١٠. لا يجوز فتح الذرائع إلا بضوابط، وهي:

- أن تكون المصلحة التي فتحت الذريعة من أجلها مقصودة ومعتبرة شرعا.
- أن تفضي الذريعة إلى المقصود على وجه اليقين أو الظن الغالب.
- أن تكون المصلحة التي فتحت الذريعة من أجلها راجحة عن مفسدة ارتكاب الذريعة.
- ألا تُنقل الفتوى التي أُعملت فيها الذرائع من زمان إلى زمان آخر، أو من مكان إلى مكان آخر؛ لاختلاف عادات الناس وتغير أحوالهم.
- ألا يعارض العمل بفتح الذرائع المقاصد الشرعية.
- ألا يتعارض فتح الذرائع مع سدها.
- أن يتعذر الوصول إلى تلك الغاية إلا عن طريق فتح هذه الذريعة.
- أن القول بفتح ذريعة معينة لون من ألوان الاجتهاد، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لمن كان أهلا للاجتهاد.

١١. جميع الذرائع التي نص الشارع على اعتبارها « فتحا أو سدا» يجب اعتبارها والعمل بها على الوجه الذي نص عليه الشرع.

١٢. فتح الذرائع يؤكد أن الشريعة الإسلامية شريعة متجددة وصالحة لكل زمان ومكان.

١٣. فتح الذرائع أداة من أدوات الاجتهاد التي بها يستطيع الفقيه أن يقف على حكم الشرع في النوازل والمستجدات.

١٤. نسبة القول بعدم حجية الذرائع بالكلية نسبة غير صحيحة، وكذلك نسبة القول بحجيتها بالكلية أيضا نسبة غير صحيحة.

١٥. اشتهر عن الحنفية والشافعية أنهم لا يقولون بحجية الذرائع فتحا أو سدا والحق ليس كذلك.

١٦. الحنفية والشافعية متفقون على حجية الذرائع في الجملة، وإن لم ينصوا على القول بحجيتها، ولكنهم قالوا بعدم حجيتها في بعض الصور فقط.

١٧. اشتهر عن الإمام مالك أنه انفرد بالكلام عن الذرائع، والحاصل أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما.

١٨. الإمام أبو حنيفة لم يتعرض في أصوله لفتح الذرائع، ولم يتخذها مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، ولكنه أخذ به وبنى كثيراً من اجتهاداته عليه، فقد كان فتح الذرائع معتمداً عنده، ولكنه كان داخلاً ضمن ما يسميه هو بالاستحسان، أو الحيل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

١٩. الإمام الشافعي لم يعد فتح الذرائع دليلا مستقلا في أصوله كالإجماع والقياس، بل كان اعتباره له واعتماده عليه مدرجاً تحت باب القياس.

٢٠. النظر إلى الأجنبية أمر محظور، لكن لما كان هذا النظر وسيلة إلى مقصد مشروع، وهو إتمام النكاح وحصول الألفة بين الزوجين، غلَّب الشرع المصلحة الراجحة ففتح هذه الذريعة تحقيقا لتلك المصلحة.

٢١. الأخذ من مال الزوج بغير إذنه ورضاه أمر محظور، لكن لما كان هذا المحظور هو الطريق الوحيد لحفظ النفس - وهو مقصد مشرع- فقد نظر الشرع إلى مصلحة هذا المقصد، ورأها راجحة عن مفسدة الأخذ بغير إذن، فأجاز فتح تلك الذريعة؛ لأنها تفضي إلى مصلحة راجحة.

٢٢. الكذب أمر محظور، لكن إذا كان هذا المحظور هو الطريق الوحيد لدفع المفسدة، وكانت هذه المفسدة راجحة عن مفسدة الكذب، ففي هذه الحالة نقول بفتح تلك الذريعة؛ لأنها وسيلة تفضي إلى دفع مفسدة محققة.

٢٣. الأخذ من مال الغير بغير إذنه ورضاه أمر محظور، لكن لما كان هذا المحظور هو الطريق الوحيد لرد الحقوق إلى أصحابها - وهو مقصد مشرع- فقد نظر العلماء إلى مصلحة هذا المقصد، ورأوها راجحة عن مفسدة الأخذ بغير إذن،

فقالوا بفتح تلك الذريعة؛ لأنها تفضي إلى مصلحة راجحة.

٢٤. بعد الموازنة بين مصلحة تعلم الطب، ومحاولة العلاج، وإثبات التهمة على الجاني، وبين مفسدة هتك حرمة الميت، قام العلماء بإباحة تشريح جثث الموتى، ففتحوا تلك الذريعة مراعاة للمصلحة الراجحة.

والله تعالى أعلم بالصواب

فهرس المراجع

أولاً: كتب الحديث الشريف وعلومه

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة، عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

٣. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

٤. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بدون تاريخ).

٨. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة، (بدون تاريخ).

ثانياً: كتب أصول الفقه

٩. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د/ أحمد شرف الدين، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
١١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢
١٢. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢
١٣. أصول الفقه الإسلامي تأليف د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط١ دمشق ١٩٨٦.
١٤. أصول الفقه تأليف محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة د.ت .
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤
١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٧. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١
١٨. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١
١٩. الحيل، لمحمد المسعودي، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ ، عدد الأجزاء: ١

٢٠. سد الذرائع وفتحها، د. مرضي بن مشوح العنزي، موقع شبكة الألوكة، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
٢١. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤
٢٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١
٢٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م).
٢٤. فتح الذرائع أدلته وضوابطه، أفلح الخليل، طبع ضمن أبحاث المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس العلى للشئون الإسلامية عمان.
٢٥. فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، محمد رياض فخري الطبقجلي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - بغداد.
٢٦. فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، د/عبد الله رجب، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، يوليو ٢٠٢٣م.
٢٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ١
٢٩. القول الصريح في علم التشريح، لشيخ الأزهر أحمد الدمنهوري تحقيق وليد المبارك، دار الكتب والوثائق القومية.
٣٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
٣١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٢. المصالح المرسلة، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١

٣٣. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بن حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١

٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣

٣٥. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

٣٦. الواضح في أصول الفقه تأليف د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن ط٦ ٢٠٠٥م.

٣٧. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥

ثالثا: كتب الفقه

٣٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - (بدون تاريخ).البحر المحيط (٣٨١/٨).

٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٤١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة

٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

٤٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

٤٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٤٨. المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٥٠. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)ـ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

٥٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦

رابعا: كتب اللغة والتعريفات

٥٤. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٥٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور(المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى (بدون تاريخ).
٥٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، (بدون تاريخ).
٥٨. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢
٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء:٦
٦٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨
٦١. معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١
٦٢. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦٣. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١
٦٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦
٦٥. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١

Index of references

First: the books of Hadith and its Sciences

1. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, I: Dar tuq Al-Najat (Illustrated about the bowl by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi), first edition, (1422 Ah).
2. Sunan al - Tirmidhi, by Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa Bin Al - Dahak, Tirmidhi, Abu Isa (d.: 279 Ah), investigation and commentary:Ahmed Mohammed Shaker (C. 1, 2), Mohammed Fouad Abdel Baqi (C. 3), Ibrahim ATWA, Awad the teacher at Al-Azhar (C. 4, 5), i: Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing company-Egypt, second edition, (1395 Ah-1975).
3. Sunan Al-daraktani, by Abu al-Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin mas'ud bin NU'man bin Dinar al-Baghdadi al-daraktani (deceased: 385 ah), achieved and adjusted its text and commented on: Shoaib Al - Arnout, Hassan Abdel Moneim Chalabi, Abdellatif Harzallah, Ahmed Barhoum, I: the message Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, (1424 Ah-2004 ad).
4. The great Sunnah, by Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, feminist (deceased: 303 Ah), realized and directed by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shoaib Al-arnawut, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1421 Ah-2001 Ad, number of Parts: (10 and 2 indexes)
5. The great Sunnah, by Ahmad ibn al-Hussein ibn Ali ibn Musa al-khosrojardi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 Ah), Investigation: Muhammad Abdulkader Atta, i: House of scientific books, Beirut - Lebanon, third edition, (1424 Ah - 2003 ad).
6. Al-mustadraq Ali al-sahiheen, by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Naeem Ibn al-Hakam Al-Dhubi Al-tahmani Al-nisaburi, known as the son of the sale (deceased: 405 Ah), investigation: Mustafa Abd al - Qadir Atta, i: House of scientific books - Beirut, first edition, (1411 Ah-1990 ad).
7. The brief correct predicate of the transfer of justice from justice to the messenger of Allah, may Allah, by Imam Muslim Ibn Al - Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi (deceased: 261 Ah), Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, i: House of revival of Arab heritage-Beirut, (no date).
8. The middle dictionary, by Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi al-Shami, Abu Al-Qasim al-tabrani (deceased: 360 Ah), investigation: Tariq bin Awadallah bin Mohammed, Abdul Mohsen Bin Ibrahim al - Husseini, I: Dar Al-

Haramain-Cairo, (no date).

Secondly: books of the origins of jurisprudence

9. The legal provisions of medical works, Dr. Ahmed Sharaf al-Din, without a publishing house, second edition, 1987.
10. The ruling on the origins of judgments, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad Bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 Ah), an investigation by: Sheikh Ahmed Mohammed Shaker, presented to him by: Professor Dr. Ihsan Abbas, I: New Horizons House, Beirut, (no Edition and no date).
11. Similarities and Analogues, Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Sobki (deceased: 771 Ah), publisher: scientific books House, first edition: 1411 Ah - 1991 Ad, number of Parts: 2
12. The origin of the collection to clarify the lessons of the system in the collection of mosques, author: Hassan Bin Omar bin Abdullah Al-sinauni al-Maliki (deceased: after 1347 Ah), publisher: Ennahda press, Tunisia, first edition, 1928, number of Parts: 2
13. The origins of Islamic jurisprudence by Dr. Wahba Al-zahili Dar Al-Fikr, 1st floor, Damascus, 1986.
14. The origins of jurisprudence by Mohammed Abu Zahra Dar Arab Thought Cairo Dr.T .
15. Informing the signatories about the Lord of the two worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim Al-jawziya (deceased: 751 Ah), Investigation: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, publisher: House of scientific books-yerut, first edition, 1411 Ah - 1991 Ad, number of Parts: 4
16. The author: Alaeddin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Damascene Salhi Hanbali (deceased: 885 Ah), investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, publisher: Al-roshd library-Saudi Arabia / Riyadh, first edition, 1421 Ah - 2000 AD
17. Approximating access to the science of Origins (printed with: reference in the origins of jurisprudence), author: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati (deceased: 741 Ah), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, edition: first, 1424Ah - 2003Ad, number of Parts: 1
18. The boundaries in the origins (printed with: reference in the origins of jurisprudence), author: Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-tajibi al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 Ah), investigator:

Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, edition: first, 1424 Ah - 2003 Ad, number of Parts: 1

19. Al-hails, by Mohammed Al-Masoudi, publisher: Islamic University Press, edition: (the Seventeenth Year-issues 71, 72) Rajab-Zul-Hijjah 1406 Ah. , Number of Parts: 1
20. Closing and opening pretexts, Dr. Mardi bin mashouh Al-Anzi, website of the Aloka network, on the International Information Network (Internet).
21. Explanation of the enlightening planet, by Taqi al-Din Abu al-Buqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-futuhi, known as the son of al-Najjar Al-Hanbali (d: 972 Ah), investigator: Muhammad al-zahili and Nazih Hammad, publisher: Obeikan Library, second edition 1418 Ah - 1997 ad, number of Parts: 4
22. Explanation of the revision of the chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (deceased: 684 Ah), investigator: Taha Abdul Rauf Saad, publisher: United technical printing company, first edition: 1393 Ah - 1973 ad, number of Parts: 1
23. A brief explanation of the kindergarten, by Suleiman bin Abdul-Qawi bin al-Karim Al-Tufi Al-sarsari, Abu Al-Rabie, Najm al-Din (d.: 716 Ah), investigation : Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, I: the foundation of the message, first edition, (1407 Ah / 1987 ad).
24. The opening of the pretexts, his evidence and controls, Aflah al-Khalil, was printed as part of the research of the twenty-second conference of the Supreme Council for Islamic affairs of Amman.
25. The opening of pretexts and its impact on Islamic jurisprudence, Muhammad Riad Fakhri al - tabqajli, PhD thesis, Faculty of Sharia and law, Islamic University-Baghdad.
26. The opening of pretexts and its contemporary Fiqh applications, Dr. Abdullah Rajab, Journal of the Faculty of Arts, Fayoum university, July 2023.
27. Differences = the light of lightning in the light of differences, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris Ibn Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (d.684 Ah), I: the world of Books, edition: without an edition and without a date.
28. The benefits in the abbreviation of Maqasid, author: Abu Muhammad Ezz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Bin Abi Al-Qasim bin Al-Hassan Al-Salami al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (deceased: 660 Ah), investigator: Iyad Khalid al-Taba, publisher: Dar Al-Fikr contemporary, Dar Al-Fikr-Damascus, first edition, 1416, number of Parts: 1
29. The explicit statement in anatomy, by Sheikh of Al-Azhar Ahmed Al-Damanhouri, the investigation of Walid al-Mubarak, the House of National books and

documents.

30. Revealing the secrets explaining the origins of Al-bazdawi, author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, Alauddin Bukhari Hanafi (deceased: 730 Ah), publisher: Islamic Book House, Edition: No edition and no date, number of Parts: 4
31. Total fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad Bin Abdul Halim bin Taymiyah Al-Harani (d.: 728 Ah), investigator: Abdul Rahman bin Mohammed Bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for printing the Holy Quran, the prophetic City, Saudi Arabia, Year of publication: 1416 Ah/1995 ad
32. Transmitted interests, author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul-Qadir al-jikni Al-Shanqiti (deceased: 1393 Ah), publisher: Islamic University, Medina, first edition, 1410 Ah, number of Parts: 1
33. Features of the origins of fiqh among the Sunnis and the community, author: Muhammad bin Hussein bin Hassan al-jizani, publisher: Dar Ibn al-Jawzi, edition: fifth edition, 1427 Ah, number of Parts: 1
34. The purposes of Islamic law, author: Muhammad Al-Tahir bin Muhammad Bin Muhammad Al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (deceased: 1393 Ah), investigator: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: 1425 Ah - 2004 Ad, number of Parts: 3
35. Approvals, author: Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-gharnati, famous for Al-shatibi (deceased: 790 Ah), investigator: Abu ubayda famous bin Hassan Al Salman, publisher: Dar ibn Affan, edition: first edition 1417 Ah / 1997 ad, number of parts: 7
36. It is clear in the origins of jurisprudence authored by Dr. Mohammed Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Nafees Jordan, Vol. 6, 2005.
37. Author: Abu al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Mohammed bin Aqeel al-Baghdadi al-dhafri, (deceased: 513 Ah), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, First Edition, 1420 Ah-1999 ad, number of Parts: 5

Third: books of jurisprudence

38. The magnificent sea explained the treasure of minutes, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d.970 ah), and in the last: the sequel to the magnificent sea by Muhammad ibn Husayn ibn Ali Al - Turi Hanafi Qadiri (D. after 1138 ah), and in the footnote: the creator's grant to Ibn Abdin, I: Islamic Book House, second edition - (without date).The surrounding sea (8/381).
39. The beginnings of crafts in the order of the canons, by Aladdin, Abu Bakr Ibn

mas'ud Ibn Ahmad Al - Kasani Hanafi (deceased: 587 Ah), I: House of scientific books, second edition, (1406 Ah-1986 ad).

40. The Great al-Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, by Abu al-Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (deceased: 450 Ah), investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul - mawjod, i: House of scientific books, Beirut - Lebanon, First Edition, (1419 Ah-1999 ad).
41. Al-Muhtar's response to the chosen al-Durr, by Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdulaziz Abdin Al-damashqi Hanafi (deceased: 1252 Ah), I: Dar Al - Fikr - Beirut, second edition, (1412 Ah-1992 ad).
42. A brief explanation of Khalil al-kharshi, by Muhammad bin Abdullah Al-kharshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 Ah), I: Dar Al - Fikr printing-Beirut, edition: without an edition and without a date.
43. The fruits of Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani, author: Ahmed bin Ghanim (or Ghonim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-nafrawi Al-Azhari al-Maliki (d.: 1126 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, edition: No edition
44. Rules of rulings in the interests of Anam, by Abu Muhammad Ezz al - Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Bin Abi Al - Qasim Ibn al - Hassan Al - Salami Al-damasci, nicknamed The Sultan of scholars (deceased: 660 Ah), reviewed and commented on: Taha Abdul Rauf Saad, I: Library of Al-Azhar colleges-Cairo, (and photographed by several houses such as: House of scientific books-Beirut, and House of Umm Al-Qura-Cairo), (1414 Ah-1991 ad).
45. The total explanation of the polite ((with the sequel of Al-Subki and Al-Muta'i)), author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah), publisher: Dar Al-Fikr
46. Local antiquities, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri (d.: 456 Ah), publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: no Edition and no date, number of parts: 12
47. Mukhtasir Al-muzni (printed attached to the mother of Al-Shafi'i), by Ismail Ibn Yahya Ibn Ismail, Abu Ibrahim al - muzni (deceased: 264 Ah), I: Dar Al-marefa-Beirut, year of publication: (1410 Ah/1990 ad).
48. The singer of Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Bin Qudamah al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), publisher: Cairo Library, Edition: without edition, publication date: (1388 Ah - 1968 ad).
49. The talents of al - Jalil in a brief explanation of Khalil, by Shams al-Din Abu

Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman Al-Trabulsi al-Maghribi, known as the lumberjack Al-Ra'aini al-Maliki (deceased: 954 Ah), I: Dar Al-Fikr, third edition, (1412 Ah-1992 ad).

50. The building explained the gift, to Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-ghitabi Hanafi Badr al-Din Al-Aini (deceased: 855 Ah), publisher: House of scientific books-Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 Ah - 2000 AD, number of parts: 13
51. The singer who needs to know the meanings of the syllabus, by Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (deceased: 977 Ah) - publisher: House of scientific books, first edition, 1415 Ah - 1994 ad, number of parts: 6
52. The masterpiece of the needy in explaining the curriculum, author: Ahmed bin Mohammed bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi, publisher: the great commercial library in Egypt by its owner Mustafa Mohammed, edition: without edition, year of publication: 1357 Ah - 1983 ad
53. The scout of the mask about the board of persuasion, author: Mansour Bin Yunus bin Salah al-Din son of Hassan bin Idris al-bahuti Al-Hanbali (d.: 1051 Ah), publisher: House of scientific books, number of parts: 6

Fourth: language books and definitions

54. Definitions, by Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al-Sharif Al-jurjani (deceased: 816 Ah), set and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, I: House of scientific books, Beirut - Lebanon, First Edition (1403 Ah-1983 ad).
55. The tongue of the Arabs, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din ibn Manzoor (deceased: 711 Ah) I: Sadr House, Beirut, first edition (without date).
56. Mukhtar al-Sahah, by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 Ah), investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, edition: The Modern Library - the Model House, Beirut - Sidon, edition: the fifth, (1420 Ah / 1999 ad).
57. The illuminating lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-fayumi and then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: about 770 Ah), I: Scientific Library - Beirut, (no date).
58. Al-Zaher in the meanings of people's words, author: Muhammad Bin Al-Qasim bin Muhammad Bin Bashar, Abu Bakr al-Anbari (deceased: 328 Ah), investigator: Dr. Hatem Saleh al-Damen, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1412

Ah -1992, number of Parts: 2

59. Al-Sahah Taj language and Arabic Sahah, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (d.: 393 Ah), investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar Al-Alam for millions-Beirut Edition: IV 1407 Ah-1987 Ad, number of parts: 6
60. The language, author: Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-harwi, Abu Mansour (d.: 370 Ah), investigator: Mohammed Awad Merheb, publisher: the House of revival of Arab heritage-Beirut, first edition, 2001, number of parts: 8
61. Dictionary of linguistic differences, author: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Said Bin Yahya bin Mehran al-Askari (deceased: about 395 Ah), investigator: Sheikh Baitullah Bayat, and the Islamic publishing Foundation, publisher: the Islamic publishing foundation of the teachers 'group in "Qom", first edition, 1412 Ah, number of Parts: 1
62. The arbitrator and the greatest ocean, author: Abu al-Hassan Ali Bin Ismail bin sidah Al-Mursi [d: 458 Ah], investigator: Abdul Hamid Hindawi, publisher: House of scientific books-Beirut
63. Edition: first, 1421 Ah - 2000 AD, number of parts: 11
64. Sahaah Taj language and Arabic sahaah, author: Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Gohari Al-Farabi (deceased: 393 Ah), investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar Al-Alam for millions-Beirut, fourth edition: 1407 Ah-1987 Ad, number of parts: 6
65. The book of definitions, author: Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al-Sharif Al-jurjani (deceased: 816 Ah), investigator: controlled and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, publisher: scientific books House Beirut-Lebanon, First Edition: 1403 Ah -1983 Ad, number of Parts: 1

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ١١٨١
أهمية الموضوع: ١١٨١
سبب اختيار الموضوع: ١١٨٣
خطة البحث: ١١٨٤
المبحث الأول ١١٨٦
تعريف فتح الذرائع والألفاظ ذات الصلة ١١٨٦
المطلب الأول تعريف فتح الذرائع. ١١٨٧
المطلب الثاني الوسائل وعلاقتها بالذرائع ١١٩١
المطلب الثالث الحيل وعلاقتها بالذرائع ١١٩٣
المبحث الثاني أقسام فتح الذرائع وضوابطها ١١٩٦
المطلب الأول أقسام فتح الذرائع ١١٩٧
المطلب الثاني ضوابط فتح الذرائع ١٢٠٠
المبحث الثالث آراء الأصوليين في حجية فتح الذرائع ١٢٠٤
المبحث الرابع نماذج من التطبيقات الفقهية لفتح الذرائع ١٢١٥
المطلب الأول فروع فقهية اتفق الفقهاء على فتح الذرائع فيها ١٢١٦
الفرع الأولى: النظر إلى المخطوبة ١٢١٦
الفرع الثاني: أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه ١٢١٨
الفرع الثالث الترخيص في الكذب ١٢٢٠
المطلب الثاني فروع فقهية اختلف الفقهاء في فتح الذرائع فيها ١٢٢٤
الفرع الأولى: الظفر بالحق ١٢٢٤
الفرع الثاني: تشريح جثث الموتى ١٢٢٨
الخاتمة ١٢٣١
فهرس المراجع ١٢٣٥
فهرس الموضوعـات ١٢٤٩